



تقرير الرقابة المالية على بلدية طينة

لتصرف سنة 2018

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية طينة (فيما يلي البلدية) بمقتضى الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994. وتمّ تحويل حدودها الترابية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 والمتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات. وتمّ بمقتضى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية تعويض تركيبة النيابة الخصوصية بالبلدية بتركيبة جديدة تتكوّن من معتمد طينة رئيسا و8 أعضاء. وصرّحت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية طينة بمقتضى قرارها عدد 122 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 ليتكوّن المجلس البلدي المنتخب من 24 مستشارا بلديا.

وتسمح المنطقة البلدية 4689 هك منها منطقة أثرية تمتدّ على 83 هك. وتضمّ المنطقة البلدية 9948 مسكنا¹ ويقطنها 44500 ساكنا. وتبلغ نسب الرّبط بها بشبكات الكهرباء والماء الصّالح للشرب والتطهير على التوالي 96% و85% و46%.

وتضمّ المنطقة البلدية بطينة حوالي 2200 مؤسسة صناعية وتجارية ومهنية وخمس مناطق صناعية وأربعة فروع بنكية ومركزين للبريد ودارا للشباب بحي المعز ومكتبة عمومية و11 مؤسسة تربية ومنتزها حضريا يمتد على مساحة 83 هك.

ويشتمل التنظيم الهيكلي للبلدية على 20 خطة وظيفية وفقا للقرار البلدي عدد 119/2014 المؤرخ في 09 جوان 2014 والمتعلق بضبط الخطط الوظيفية ببلدية طينة منها 14 خطة شاغرة خلال سنة 2018. كما تضم الإدارة البلدية 123 عونا قارا يتوزعون على 16 عونا بالسلك الإداري المشترك وعونا واحدا بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية و06 أعوان بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و100 عاملا قارا و3 عملة غير قارين أي بنقص 07 عملة مقارنة بسنة 2017.

وتندرج المهمة الرقابية لمحكمة المحاسبات في إطار اتفاقية القرض المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاصة بتمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية، وتتعلّق بإجراء رقابة ميدانية ومستندية على حسابات البلدية لسنة 2018.

وأفضت الرقابة المستندية والمعاينات الميدانية المنجزة خلال الفترة المتراوحة بين 18 نوفمبر و12 ديسمبر 2019 إلى الوقوف على جملة من الملاحظات تعلّقت أساسا بتحصيل الموارد وإنجاز النفقات.

وقامت محكمة المحاسبات بإرسال تقرير الملاحظات الأولية إلى البلدية بتاريخ 23 ديسمبر 2019 تحت عدد 2019/212 إلا أنها لم تتلق إجابة منها على هذا التقرير إلى تاريخ 30 ديسمبر 2019.

أ- إجراءات إعداد الميزانية وتقديم الحسابات

تمّ إعداد ميزانية البلدية لسنة 2018 طبقا لمقتضيات القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وقرار وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية المؤرخ في 31 مارس 2008 المتعلق بضبط صيغة وتبويب ميزانيات الجماعات المحلية. وتولت سلطة الإشراف المصادقة على الميزانية بتاريخ 20 ديسمبر 2017.

وتمّ توقيف حسابات المحاسب العمومي بتاريخ 31 ديسمبر 2018 طبقا للفصل الثاني من القانون عدد 35 لسنة

¹ حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والفصل 281 من مجلة المحاسبة العمومية. كما قام أمر الصّرف بتوقيف حساباته وبتأشير الحساب إسهادا منه بمطابقته لسجلّاته في نفس التاريخ. كما تم ختم ميزانية سنة 2018 والتداول في شأنها ضمن الدورة العادية الثانية للمجلس المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2019 وتولّت سلطة الإشراف المصادقة عليه بتاريخ 17 جوان 2019 من نفس السنّة وذلك طبقا لأحكام الفصلين 33 و34 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وللـفصل 282 من مجلة المحاسبة العمومية.

وقام أمين المال الجهوي بصفاقس 2 بتاريخ 17 ماي 2019 بالتأشير على العمليات الحسابية قبضا وصرفا المنجزة من قبل المحاسب العمومي شهادة منه بمطابقته لسجلّاته. وتمّ تقديم الحساب المالي للبلديّة والوثائق المدعمة له بتاريخ 26 جويلية 2019، أي قبل انقضاء أجل 31 جويلية من السنة الموالية للسنة التي ضبطت في شأنها الحسابات المنصوص عليه بالفصل 11 من الأمر عدد 218 لسنة 1971².

II- الرّقابة على الموارد

أ- تحليل الموارد

بلغ مجموع مقاييس البلدية سنة 2018 ما قيمته 6,265 م.د منها 4,442 م.د مقاييس العنوان الأوّل و1,823 م.د مقاييس العنوان الثاني. كما بلغت بقايا الإيداعات والتأمينات المنجزة خارج الميزانية بعنوان نفس السنّة 2,547 م.د. وانخفضت جملة موارد الميزانية خلال الفترة 2016-2018 بنسبة 0,15% بينما سجلت ارتفاعا بنسبة 4,81% بين سنتي 2017 و2018

وعرفت المؤشّرات المعتمدة لتقييم أهميّة مختلف مكوّنات موارد العنوان الأوّل للبلديّة لسنة 2018 ارتفاعا مقارنة بسنة 2017 في خصوص مؤشر أهميّة المعاليم على الأنشطة (من 47,46% إلى 55,83%) ومؤشر أهميّة مردود المعاليم العقارية (من 5,97% إلى 6,85%) فيما انخفض مؤشر الاستقلالية ومؤشر مردود الأسواق المستلزمة ومؤشر مداخيل الأملاك المسوغة على التوالي من 79% إلى 76,7% ومن 8,15% إلى 5,94% ومن 2,72% إلى 2,05%.

1- موارد العنوان الأوّل

بلغت موارد العنوان الأوّل 4,442 م.د سنة 2018 منها 3,448 م.د مداخيل جبائيّة اعتياديّة و994 أ.د مداخيل غير جبائيّة اعتياديّة. وتتكوّن المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بقيمة 2,480 م.د، والتي تعتبر أهمّ المداخيل الجبائيّة الاعتيادية بنسبة 71,93%. ومن المداخيل المتأتية من إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العموميّة فيه بقيمة 304,360 أ.د والتي تمثل 8,83% من هذه المداخيل ومن معاليم الموجبات والرّخص الإداريّة ومعاليم مقابل إسداء خدمات بقيمة 663,448 أ.د والتي تمثل 19,24% منها. ويمثّل المعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصّناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة أهمّ مكوّنات المعاليم على العقارات والأنشطة بنسبة 81,9%، كما أنّه يمثّل حوالي 78,74% من المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة و45,7% من مداخيل العنوان الأوّل. في حين لم تتجاوز المداخيل المحقّقة بعنوان معلوم الإجازة الموظّف على محلات بيع المشروبات 922,500 د سنة 2018.

وناهزت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعلوم على العقارات المبنية 1,707 م.د سنة 2018 فيما لم تتجاوز

² المؤرخ في 29 ماي 1971 والمتعلّق بسيردائرة المحاسبات.

المقاييس المحققة 153,536 أ.د أي ما نسبته 9%. هذا وناهزت بقايا الاستخلاص في موقى نفس السنة 1,553 م.د، أي حوالي 10 أضعاف مقاييس السّنة، ترجع 87,47% منها إلى سنة 2017 وما قبلها. كما لم تتجاوز المقاييس المنجزة بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية 150,779 أ.د في موقى سنة 2018 أي ما نسبته 14,58% من المبالغ الواجب استخلاصها البالغة 1,034 م.د. وارتفعت بقايا الاستخلاص في موقى نفس السّنة إلى 883,624 أ.د، أي ما يناهز 6 أضعاف المقاييس المنجزة، يرجع 90,58% منها إلى سنة 2017 وما قبلها. واستأثرت المداخل المحققة بعنوان استلزام الأسواق بالنصيب الأكبر من المداخل المتأتية من إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية بنسبة 86,73% وبقيمة 264 أ.د في حين بلغت المداخل المحققة بعنوان معلوم الإشهار 20,125 أ.د وهو ما يمثل 6,61% من هذه المداخل، ومثلت المقاييس المتأتية من إشغال الطّريق العام عند إقامة حضائر البناء 4,46% منها وبلغت 13,575 أ.د. وفيما يتعلّق بالمداخل غير الجبائية الاعتيادية فهي تتكوّن من مداخل الأملاك البلدية الاعتيادية بقيمة 91,466 أ.د (9,2%) ومن المداخل المالية الاعتيادية بقيمة 902,279 أ.د (90,80%). وبلغت نسبة استخلاص هذين الصّنفين من المداخل على التّوالي 88,3% و96,79%.

وتمثّل مداخل كراء قاعات العروض والأفراح حوالي 59,54% من مداخل الأملاك البلدية الاعتيادية بجملة مقاييس ناهزت 54,465 أ.د في موقى سنة 2018، فيما لم يتجاوز مجموع المداخل المتأتية من كراء العقارات المعدّة لتعاطي أنشطة تجارية ومهنية 6,8 أ.د في موقى نفس السّنة أي ما نسبته 7,4% من إجمالي المداخل المذكورة. وبلغت مداخل منح التّريات بالمقابر 33% من مداخل الأملاك البلدية الاعتيادية بقيمة 30,2 أ.د. ويمثّل المناب من المال المشترك 98,67% من المداخل المالية الاعتيادية المحققة سنة 2018 بجملة تحويلات بلغت 890,318 أ.د، تلمها خطايا التّأخير المنجّرة عن إنجاز الصّفقات العمومية بقيمة 2,5 أ.د ونسبة 0,2% فيما لم تتجاوز مداخل المخالفات لتراتب حفظ الصّحة 460 د بنسبة 0,05%. ولم يتمّ سنة 2018 تحقيق أي مداخل بعنوان مداخل المخالفات للتّراتيب العمرانية.

2- موارد العنوان الثاني

تتكوّن موارد العنوان الثّاني البالغة 1,823 م.د من الموارد الخاصة للبلدية بمبلغ 1,033 م.د وبنسبة 56,66% منها ومن موارد الاقتراض بمبلغ 459 أ.د وبنسبة 25,17% منها ومن الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة بمبلغ 331 أ.د وبنسبة 18,17% من جملة موارد العنوان الثاني. وتراجعت الموارد الخاصة للبلدية خلال سنة 2018 مقارنة بسنة 2017 بنسبة 25,1% حيث بلغت 1,378 م.د ومثلت 67,22% من موارد العنوان الثّاني خلال سنة 2017 وذلك نتيجة ارتفاع نفقات التصرّف خلال سنة 2018.

ب- الرّقابة على تحصيل الموارد

1- تقييم الإنجازات مقارنة بالتّقديرات

لئن بلغت نسبة الإنجاز الخاصة بالعنوان الأوّل 100,9% إلا أنّها تخفي نقصا في تقدير الحجم الحقيقي للموارد المخوّل للبلدية العمل على تعبئتها واستخلاصها من أجل دعم مواردها الدّائية وتطوير برامجها الاستثمارية، حيث بلغ حجم بقايا الاستخلاص في موقى سنة 2018 حوالي 2,618 م.د، أي ما يمثل 58,9% من مجموع مقاييس العنوان الأوّل.

وتدعو محكمة المحاسبات البلدية وقابض المالية إلى بذل مزيد من الجهد في تحصيل بقايا الاستخلاص المثقلة وإلى

إدراجها ضمن العناصر المعتمدة لضبط تقديرات الميزانية بما يجعلها أكثر واقعية، وبما يساهم في الرفع من موارد العنوان الأول خصوصا الذاتية منها.

2- إعداد جداول التحصيل والمراقبة

لم تسفر عمليات الإحصاء التكميلية التي تم إجراؤها خلال سنة 2018 عن تحويرات في عدد الفصول المضمّنة بجدولي تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2018 مقارنة بسنة 2017، حيث مرّ عدد العقارات المبنية من 10.070 عقارا إلى 10.111 عقارا أي بنسبة ارتفاع 0,4% فيما انخفض عدد الأراضي غير المبنية من 1.396 إلى 1.265 أرض غير مبنية أي بنسبة 9,38%.

وتواصل غياب مسار إجرائي مهيكّل³ يؤمّن التّسيق بين المصلحة الفنيّة ومصالحه الأداءات كأنّ يُحال بصفة دورية على هذه الأخيرة كشف في رخص البناء المسندة لتكون منطلقا لإجراء عمليّات معاينة ميدانية لمتابعة تقدّم الأشغال حتّى يتمّ متى الانتهاء منها العمل على تحيين جداول التحصيل المعنية. ولم تحرص البلدية على تفعيل الآليات المتاحة لها بمقتضى أحكام مجلة الجباية المحلية وخاصة الفصول 21 و22 و27 قصد تحيين جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية، حيث لم تسع إلى طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق على غرار الإدارة الجهوية للملكية العقارية إضافة إلى فروع كل من الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز وهو ما حال دون إجراء المقاربات اللازمة للوقوف على العقارات غير المدرجة بجداول التحصيل قصد إضافتها.

كما لم يخضع جدول مراقبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة إلى أي تحيين شامل منذ سنة 2011 وتم الاقتصار في شأنه على بعض التّحيينات العرضيّة. كما لم يترتّب عن الإحصاء العشري 2017-2026 أي تحيين يذكر لهذا الجدول حيث بلغ عدد الفصول المضمّنة به 2.191 فصلا بعنوان سنة 2018 وهو نفس عدد الفصول المسجل بعنوان سنة 2017 مقابل 2195 فصلا بعنوان سنة 2016.

ورغم الانتهاء من عمليّات الإحصاء العشري 2017-2026 منذ تاريخ 29 مارس 2017 فإنّه لم يرد على البلديّة إلى نهاية سنة 2018 سوى 120 تصريحاً حسب نموذج أعدته الإدارة للغرض يتضمّن التنصيصات الواردة بالفصل 14 من مجلّة الجباية المحليّة وذلك من جملة 11.376 فصلا مضمّنة بجداول التّحصيل لسنة 2018 أي بنسبة 1,05%.

3- استخلاص المعاليم على العقارات والأنشطة

حال عدم تضمين المعرفات الجبائية للمؤسسات المطالبة بدفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة بجدول المراقبة دون تمكّن القابض البلدي من القيام آلياً بالمقاربات الضرورية للتأكد من احترام المبالغ المستخلصة سنويّاً بالنسبة لكلّ فصل للحدّ الأدنى المضمّن بالجدول المذكور. ولا يمكن إجراء هذا التّدقيق إلّا في خصوص المؤسسات التي تقوم بإيداع تصاريحها الجبائية عن بعد.

ولئن تمّت دعوة البلديّة، بمناسبة مهمّة الرقابة الماليّة المجرّاة على حساباتها لسنة 2017، إلى التّسيق مع قابض الماليّة ومكتب مراقبة الأداءات المختصّ ترابيّاً من أجل الحصول على المعرفات الجبائية لجميع المؤسسات المضمّنة بجدول المراقبة بهدف تيسير عمليّة التثبّت من احترامها للحدّ الأدنى للمعلوم من جهة، ومن أجل متابعة المعاليم المصرّح بها في مراكز محاسبية أخرى والعمل على تحويلها إلى القباضة الماليّة بطينة في الإبتان من جهة أخرى. إلّا أنّها لم تتخذ أي إجراء في الغرض.

³ رغم حرص البلديّة على التثبّت من خلاص المعاليم العقارية من قبل طالبي الحصول على رخص بناء أو تراخيص الرّبط بشبكات الماء الصّالح للشّراب والكهرباء ومن توقّف وصولات خلاص أو شهادات إبراء في الغرض.

وتبيّن استنادا إلى الحساب المالي ووثائق الإثبات المرفقة به وجود بقايا للاستخلاص بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة في موفّي سنة 2018 بقيمة 49.493,243 د تعود للفترة المتراوحة بين سنتي 1998 و2006 لم يتخذ في شأنها أي عمل قاطع للتقادم حسب ما ورد بالكشف المضمّن بوثيقة الإثبات عدد 1 "قائمة مفصّلة في بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2018" بما يعني سقوط حقّ تتبع استخلاصها بالتقادم وفقا لأحكام الفصل 36 من مجلّة المحاسبة العموميّة والفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرّخ في 31 ديسمبر 2011 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2012 حول تعليق آجال التقادم في مادّة استخلاص الديون الراجعة للهيئات العمومية الخاضعة لأحكام مجلّة المحاسبة العموميّة.

كما بلغ عدد الإعلانات التي تولّت القباضة الماليّة بطينة توجيهها إلى المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية وبالمعلوم على الأراضي غير المبنية خلال سنة 2018 على التّوالي 2831 إعلاما و 54 إعلاما بارتفاع بنسبة 31 % و 42 % مقارنة بسنة 2017 ومثلت تباعا ما نسبته 28 % و 4,5 % من عدد الفصول المضمّنة بجداول التّحصيل المعنيّة. كما بلغ عدد المستخرجات من جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية 07 مستخرجات فيما تم تسجيل اعتراضين اثنين. وبلغ عدد المستخرجات من جداول تحصيل المعلوم الأراضي غير المبنية 03 مستخرجات وإنذار بالدفع وسجل اعتراض إداري وحيد. ولم يتمّ اتخاذ أي إجراء للاستخلاص الجبري في شأن المتلذّدين عن خلاص المعلومين المذكورين خلال سنة 2018.

وكما كان الحال بالنّسبة لتصرف سنتي 2016 و2017 لم تستفد القباضة الماليّة بطينة سنة 2018 سوى من خدمات عدل خزينة واحد أوكلت إليه مهام تبليغ الإعلانات والإنذارات المتعلّقة بالمعاليم الراجعة إلى البلديّة بالإضافة إلى الإعلانات والإنذارات المتعلّقة بالأداءات الراجعة إلى الدّولة وبلدية الحاجب وكذلك النّسخ التنفيذية من الأحكام وهو ما حال دون تعميم الإعلانات الأوّليّة على جميع المتلذّدين عن دفع المعاليم البلديّة. ويعتبر هذا النقص في هذا الصّنف من الأعوان أحد أسباب ضعف الإجراءات المتّخذة على مستوى المرحلة الجبريّة لاستخلاص الدّيون المثقلّة.

واستمرّ تضمين عناوين الأراضي غير المبنية بجداول التّحصيل المعنيّة دون إرفاقها بعناوين مالكمها على مستوى المنظومة المعلوماتية للتصرف في موارد الميزانية (G.R.B) ممّا أدّى إلى عرقلة إجراءات التّتبّع والتبليغ. كما لم تحرص البلديّة، كما كان الشّأن بالنسبة لتصرف سنة 2017، على إدراج رقم بطاقة التعريف الوطنية لأصحاب العقارات والأراضي بجداول التّحصيل وبالمنظومة المعلوماتية (G.R.B) مما عسّر إجراءات استخلاص المعاليم المستوجبة.

وكما كان الشّأن بالنّسبة للحسابات الماليّة لسنتي 2016 و2017 لم يرفق الحساب المالي لسنة 2018 بقائمت تفصيليّة في بقايا استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافا للفصل 5 من القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلّق بإصدار مجلّة المحاسبة العمومية.

وأدّت جملة النقائص المذكورة أعلاه إلى تراكم بقايا استخلاص بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية ناهزت على التّوالي 1,553 م.د و 883,624 أ.د في موفّي سنة 2018 بما جعل نسبة الاستخلاص لا تتعدّى تباعا 9 % و 14,58 %.

ولئن لا تزال البلديّة تفتقر لكشف محيّن في عدد المقاهي الموجودة بالمنطقة البلدية فإنّ المداخل المحقّقة بعنوان "معلوم الإجازة الموظّف على محلات بيع المشروبات" قد ارتفع من 419,850 د سنة 2016 إلى 1,228 أ.د سنة 2017 لينخفض إلى 922,500 د في موفّي سنة 2018.

4- معلوم الإشهار

بلغت المداخيل المحققة لسنة 2018 بعنوان الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعروض واللافتات المثبتة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة 20,125 أ.د. وسجلت انخفاضا طفيفا بنسبة 6,15% مقارنة بسنة 2017. وتستغل 07 وكالات إخبارية 09 لافتات مركزة بطريق قابس بمقتضى قرارات صادرة عن البلدية في الغرض بقيمة سنوية جمالية قدرها 10,475 أ.د. لم تستخلص منها البلدية خلال سنة 2018 سوى 3 أ.د. أي بنسبة 15% من مجموع الاستخلاص بعنوان هذا المعلوم خلافا لمقتضيات هذه القرارات. وبلغت القيمة الجمالية لمعلوم الإشهار المستوجب استخلاصه الموظف على المحلات المفتوحة للعموم في موقف سنة 2018 مبلغ 67,450 أ.د. مقابل 34,550 أ.د. بعنوان سنة 2017 لم يستخلص منها سوى 17,125 أ.د. أي بنسبة 25,38%.

وقامت البلدية بإعداد جدول "مراقبة معلوم الإشهار بعنوان سنة 2018" تضمن 272 فصلا بقيمة 67,450 أ.د. مقابل 72 فصلا بقيمة 34,550 أ.د. سنة 2017. ويبقى هذا الجدول في حاجة إلى تحيين ومراجعة مستمرين حتى يكون شاملا لجميع المحلات المفتوحة للعموم التي تقوم بالإشهار بمختلف الوسائط.

5- مداخيل الإشغال الوقي للطريق العام

قامت البلدية بإعداد جدول مراقبة معلوم الإشغال الوقي للطريق العام بعنوان سنة 2018 تضمن 33 فصلا بقيمة 22,061 أ.د. مقابل 33 فصلا بقيمة 32,914 أ.د. خلال سنة 2017. هذا ولم يتم تحيين هذا الجدول إلا في 3 فصول فقط خلال سنة 2018 بقيمة 2,551 أ.د. في حين انخفضت مداخيل هذا المعلوم بالنسبة لنفس المطالبين بهذا الأداء وعددهم 30 من 28,315 أ.د. إلى 19,315 أ.د. بفارق بلغ 9 أ.د. حسب جداول تحصيل هذا المعلوم خلال سنتي 2017 و2018.

ويتعين على البلدية تحيين هذا الجدول ليشمل كافة المحلات والنشطين الشاغلين وقتيا للطريق العام بالمنطقة البلدية من مقاهي وغيرها من المحلات المفتوحة للعموم احتراماً لمبدأ العدالة الجبائية المنصوص عليه بالفصل 10 من الدستور

ولم تتجاوز مداخيل الإشغال الوقي للطريق العام 2,702 أ.د. سنة 2018 مقابل 1,386 أ.د. سنة 2017. ولا تزال نسبة الاستخلاص ضعيفة ولم تتجاوز 12% من جملة المبالغ المستوجبة الاستخلاص والمضبوطة بجدول مراقبة هذا المعلوم كما لم تتجاوز نسبة 0,88% من المداخيل المتأتية من إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه.

6- المداخيل المتأتية من استلزام الأسواق

بلغت مداخيل لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية لبيع الأثاث واللوح المستعمل ببلدية طينة المسندة إلى المستلزم خلال سنة 2018 بمبلغ 352 أ.د. كما بلغت مداخيل لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على محطة وقوف السيارات والدراجات بسوق الجمعة لسنة 2018 مبلغ 3,9 أ.د.

كما ارتفعت بقايا الاستخلاص المثقلة بعنوان هذه المداخيل في موقف نفس السنة إلى 90,022 أ.د. منها 1,047 أ.د. تعود للفترة المتراوحة بين سنتي 2006 و2011 والبقية بعنوان سنة 2018. ولم يتضمن الكشف بوثيقة الإثبات عدد 1 "قائمة مفصلة في بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2018" المرفقة بالحساب المالي لسنة 2018 تنصيحا على الأعمال القاطعة للتقادم التي تم القيام بها لضمان عدم سقوط حق تتبع استخلاص مبلغ 1,047 أ.د. بالتقادم.

7- مداخيل الأملاك

بلغت مداخيل استغلال وتسويق الأملاك البلدية سنة 2018 ما قيمته 91,465 أ.د. استأثرت المداخيل المتأتية من الاستغلال المباشر لفاعلة العروض والأفراح بحوالي 59,54 % منها بقيمة 54,465 أ.د. فيما لم تتعدّ المداخيل المتأتية من كراء المحلات المعدّة لتعاطي نشاط تجاري أو مهني 6,8 أ.د. أي بنسبة 7,43 % من جملة المقايض المنجزة بهذا العنوان.

وتواصل تمكين البلدية كلاً من وزارة الدّاخلية ووزارة الماليّة من عقّارين مستغلّين على التّوالي كمقرّين لمركز الحرس المروري والقباضة الماليّة بطينة بصفة مجانيّة ودون إبرام عقود كراء في الغرض. ورغم سعي البلدية لتسوية وضعيّة مقرّ القباضة الماليّة في مناسبات عدّة⁴ خلال الفترة 2007-2016 وذلك بإعداد مشروع عقد تسويق وإحالة إلى وزير الماليّة لإتمام إجراءات الإمضاء والتّثقيف، فإنّ جميع محاولتها باءت بالفشل إلى موقّ سنة 2018.

ولا تزال أبرز الأملاك العقاريّة للبلدية والمتمثّلة في قطعة الأرض بمساحة 3.700 م² تحتوي على قصر البلدية وعلى مركب إداري مفتحة للحماية القانونيّة اللازمّة وهي محلّ نزاع قضائيّ.

كما تبين وجود بقايا استخلاص بعنوان العقّار المسوّغ لفائدة وزارة الدّاخلية والمستغلّ كمقرّ لمعمدية طينة بقيمة 12,110 أ.د. منها 1,580 أ.د. تعود إلى سنة 2008 و3,510 أ.د. إلى سنة 2017 و7,020 أ.د. تعود إلى سنة 2018. ولم يتضمن كشف بقايا استخلاص مداخيل كراء العقارات بوثيقة الإنبات عدد 1 المرفقة بالحساب المالي لسنة 2018 تنصيباً على الأعمال القاطعة للتّقدّم التي تمّ القيام بها لضمان عدم سقوط حقّ تتبّع استخلاص هذه الديون بالتّقدّم.

وبلغت مداخيل منح التّريبات بالمقابر 30,200 أ.د. أي بنسبة 33 % من إجمالي هذا الصّنف من المداخيل. وأصدرت البلدية قرارها عدد 76 لسنة 2017 المؤرخ في 22 مارس 2017 حول إعفاء موظفي وعملة البلدية وأصولهم من دفع معلوم القبور دون سند قانوني. كما يعتبر هذا التصرف مخالف لمقتضيات الفصل 25 من مجلة المحاسبة العمومية القاضي بعدم جواز إعفاء أي كان من تأدية ضرائب أو معالم أو رسوم أو ديون أخرى... إلا في الصور المقررة بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

ويتعين على البلدية إلغاء هذا القرار.

وبالتدقيق في دفاتر وصولات استخلاص معالم رخص الدفن ومعالم القبور عن طريق وكالة المقايض، تبين وجود عمليات دفن لم يتم بعنوانها استخلاص معلوم الدفن ومعلوم القبر المستوجب ودون الإدلاء بما يبرر الإعفاء من دفع معلوم القبر كما تبين وجود عمليات دفن تم بعنوانها استخلاص معلوم رخصة الدفن ولم يتم استخلاص معلوم القبر ودون الإدلاء بما يبرر الإعفاء من دفع هذا المعلوم.

كما لوحظ عدم دقة مسك دفتر تسجيل القبور خلال هذه الفترة حيث تم إدراج ملحوظة "مجاناً" في عمليات دفن دون الإدلاء بما يبرر ذلك على غرار عملية الدفن بالقبر عدد 1286 بتاريخ 03 جانفي 2017 وعملية الدفن بالقبر عدد 1680 بتاريخ 28 جانفي 2018. كما تم إدراج هذه الملحوظة بالرغم من ثبوت خلاص المعلوم المستوجب وهو ما يعتبر تناقضاً على غرار عملية الدفن بالقبر عدد 1585 بتاريخ 31 أكتوبر 2017 وعملية الدفن بالقبر عدد 1648 بتاريخ 01 جانفي 2018 مما يفقد عملية مسك هذه الدفاتر أي مصداقية وثبوتية.

وبلغ النقص في المداخيل بعنوان استخلاص معلوم الدفن ومعلوم القبر خلال سنتي 2017 و 2018 ما مجموعه

⁴ آخرها مراسلة رئيس النيابة الخصوصيّة لبلدية طينة إلى وزير الماليّة تحت عدد 001274 بتاريخ 24 جوان 2016.

35,648 أ.د بعد الأخذ بعين الاعتبار للإعفاءات من دفع معلوم القبور والتي تم الإدلاء في شأنها بشهادات في الحالة الاجتماعية الصادرة عن عمدة المنطقة وعددها 29 إعفاء خلال سنة 2017 و34 إعفاء خلال سنة 2018 بالرغم من عدم تنصيب القرار البلدي الضابط لمعاليم القبور إمكانية الإعفاء خلال هذه الفترة.

ويتحمل مسؤولية هذا النقص شخصيا كل من "ف.ح" المكلف بخطة وكيل مقايض مساعد لاستخلاص هذين المعلومين بموجب القرارات البلدية عدد 133 لسنة 2015 المؤرخ في 08 أفريل 2015 وعدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 06 فيفري 2017 وعدد 153 لسنة 2017 المؤرخ في 25 أفريل 2017 وعدد 215 لسنة 2018 بتاريخ 12 جويلية 2018 و"ف.ب" المكلفة بخطة وكيل مقايض مساعد لاستخلاص هذين المعلومين بموجب القرارات البلدية عدد 20 لسنة 2017 بتاريخ 06 فيفري 2017 وعدد 152 لسنة 2017 بتاريخ 25 أفريل 2017 وعدد 213 لسنة 2018 بتاريخ 12 جويلية 2018 كل في نطاق مسؤوليته عملا بمقتضيات الفصل 19 من مجلة المحاسبة العمومية. كما يشكل تصرفهما على هذا النحو خطأ تصرف موجبا للتتبع كل في نطاق مسؤوليته واختلاسا لأموال عمومية على معنى الفصل 99 من المجلة الجزائية كل في نطاق مسؤوليته.

8- مداخل المخالفات لتراتب حفظ الصحة والمخالفات للتراتب العمرانية

لم تقم فرقة الحرس البلدي بصفاقس بإحالة كشف المخالفات الصحية المسلطة خلال الفترة المتراوحة بين 20 أكتوبر 2016 و14 فيفري 2018 إلى البلدية إلا بتاريخ 28 مارس 2018. كما لم تقم بإحالة أي مخالفة لتراتب حفظ الصحة إلى البلدية منذ ذلك التاريخ.

كما لم يتعدّد عدد المخالفات الصحية المسلطة سنة 2018 المخالفتان بقيمة 120 د استخلصت منها واحدة بقيمة 60د وأحيلت الأخرى إلى المحكمة المختصة. إضافة لذلك تمت إحالة 5 مخالفات صحية بقيمة 140 د إلى المحكمة المختصة وتم استخلاص 20 مخالفة⁵ من جملة 26 مخالفة تعود للفترة الممتدة بين 20 أكتوبر 2016 و14 فيفري 2018 بقيمة 880 د. وفي المقابل تبين أنّ مداخل المخالفات الصحية المستخلصة بموجب أذون استخلاص وقتية قد بلغت 780د في موفى سنة 2017 و460 د في موفى سنة 2018 أي ما مجموعه 1.240 د .

وكما كان الشأن بالنسبة لتصرف سنتي 2016 و2017، تواصل عدم تحقيق البلدية لأيّ مداخل بعنوان المخالفات للتراتب العمرانية رغم ما تمّ الوقوف عليه من مخالفات عديدة خلال المعاينة الميدانية المجراة بتاريخ 29 نوفمبر 2018 وبتاريخ 12 ديسمبر 2019 والتي شملت حيّ طينة والمعز.

كما لم يقع تنفيذ أي قرار هدم من مجموع 47 قرار هدم تمّ اتّخاذه خلال سنة 2018 وذلك فضلا عن عدم تنفيذ أي قرار إزالة من مجموع 11 قرار إزالة تم اتّخاذها خلال هذه السنة وعدم تنفيذ قرار الطمس الوحيد الذي تمّ إصداره خلال نفس السنة.

وبلغت بقايا الاستخلاص بعنوان المخالفات للتراتب العمرانية 2,876 أ.د في موفى سنة 2018 تعود للسنوات 2007 و2008 و2011، وهي نفس قيمة البقايا التي تمّ الوقوف عليها في موفى سنتي 2016 و2017 إذ لم يتمّ اتّخاذ أي إجراء من أجل استخلاصها.

ولم يتضمّن كشف بقايا استخلاص مداخل المخالفات للتراتب العمرانية بوثيقة الإثبات عدد 1 "قائمة مفصّلة في بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2018" المرفقة بالحساب المالي لسنة 2018 تنصيبا على الأعمال القاطعة للتّقادّم التي تمّ القيام بها لضمان عدم سقوط حقّ تتبّع استخلاص هذه الفصول بالتّقادّم.

⁵ أربع مخالفات من الصنف الأول و8 مخالفات من الصنف الثاني و8 مخالفات من الصنف الثالث.

9-خطايا التأخير المنجزة عن إنجاز الصّفقات العموميّة

تبيّن وجود بقايا للاستخلاص بعنوان خطايا التأخير المنجزة عن إنجاز الصّفقات العموميّة بقيمة 26,439 أ.د. في موقّ سنة 2018 وهي نفسها المسجلة بعنوان سنة 2017، وتعود إلى سنتي 2006 و2007 بقيمة على التّوالي 9,455 أ.د. و16,984 أ.د.

ولم يتضمّن الكشف المضمّن للغرض بوثيقة الإثبات عدد 1 المرفقة بالحساب المالي لسنة 2018 تنصيحا على الأعمال القاطعة للتّقادّم التي تمّ القيام بها لضمان عدم سقوط حقّ تتبّع استخلاص هذه الفصول بالتّقادّم.

III- الرّقابة على النفقات

أ- تحليل النفقات

بلغت الجملة العامّة لنفقات البلدية 6,265 م.د. في موقّ سنة 2018 مسجّلة بذلك ارتفاعا بنسبة 4,82% مقارنة بسنة 2017 إذ ارتفعت نفقات العنوان الأوّل من 3,799 م.د. إلى 4,196 م.د. محقّقة تطوّرا ناهزت نسبته 10,46% مقارنة بنفس السنّة فيما انخفضت نفقات العنوان الثاني بنسبة 5% لتبلغ 2,068 م.د. مقابل 2,178 م.د. سنة 2017. هذا وناهز التطور السنوي لنفقات الميزانيّة 0,15% - خلال الفترة 2016-2018. وتطورت نفقات التصرّف المتكوّنة من نفقات التّأجير ووسائل المصالح والتدخّل العمومي خلال الفترة 2016-2018 بنسبة 18,71% سنويًا مقابل انخفاض الاستثمارات المباشرة والنّفقات المسدّدة من الاعتمادات المحالة خلال نفس الفترة بنسب بلغت على التّوالي 20,7% و100%. كما ارتفعت نفقات تسديد أصل الدّين وفائدته خلال نفس الفترة بنسب سنوية ناهزت تباعا 16,59% و24%. ومن شأن استمرار هذا المنحى في نفقات الميزانيّة أن يؤثّر سلبا على التّوازنات الماليّة للبلديّة على المدى المتوسّط والبعيد بما يحدّد من قدرتها على تلبية حاجيات المواطنين بالمنطقة وعلى تطوير جودة الحياة بها.

وفاقت الاعتمادات النّهائيّة المحقّقة تلك المرسّمة بالميزانيّة بنسبة 9%. كما بلغت نسبة استهلاك جملة اعتمادات الميزانيّة 71,5% في موقّ سنة 2018⁶ توزّعت بين 93,56% بالنّسبة للعنوان الأوّل و41,47% بالنّسبة للعنوان الثاني. ويعزى ضعف نسبة استهلاك اعتمادات العنوان الثاني أساسا إلى ضعف استهلاك الاعتمادات المخصّصة للاستثمار بنسبة 42,1% إضافة إلى عدم استهلاك الاعتمادات المحالة البالغ مجموعها 331 أ.د.

1 - نفقات العنوان الأوّل

استأثرت نفقات التّأجير بحوالي 54,77% من نفقات التصرّف و52,24% من نفقات العنوان الأوّل⁷. كما مثلت هذه النّفقات 42,28% من موارد العنوان الأوّل و55,11% من الموارد الدّاتيّة⁸. وفي المقابل ناهزت نفقات التّأجير 181,67% من تحويلات الدّولة.

وتوزّعت نفقات وسائل المصالح العموميّة بين نفقات تسيير المصالح العموميّة المحليّة بقيمة 961,234 م.د. ومصاريف استغلال وصيانة التّجهيزات العموميّة بقيمة 319,351 م.د. ممثّلة سوّيّة 35,61% من جملة نفقات العنوان الأوّل و28,82% من مجموع موارده.

وتعتبر نفقات استهلاك الكهرباء والغاز والوقود وتعمّد وصيانة وسائل النّقل أهم نفقات تسيير المصالح بنسبة

⁶ بدون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض

⁷ بدون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض.

⁸ الموارد الذاتية = موارد العنوان الأوّل - تحويلات الدولة.

ناهزت على التّوالي 46,81% و 23% و 10,28% من هذه النفقات. كما مثّلت نفقات المناولة العادية ونفقات استغلال المصبّ المراقب ومراكز التّحويل أهمّ مصاريف استغلال وصيانة التّجهيزات العموميّة بنسب بلغت على التّوالي 58,33% و 13,45% منها. ومثّلت نفقات التّدخل العمومي بقيمة 270,217 أ.د. 7,51% من نفقات العنوان الأوّل و 6% من موارد نفس العنوان. وقد ارتفعت هذه التّدخلات بنسبة 24,53% مقارنة بسنة 2017. وشكّلت مصاريف الوقاية الصحيّة والتّدخلات لفائدة الجمعيات الرّياضيّة أهمّ مكوّنات نفقات هذا القسم بنسب ناهزت على التّوالي 29% و 7,4%. وشهدت ديون التّصرف المتخلّدة بذمة البلدية في موقّ سنة 2018 انخفاضا بنسبة 97,48% مقارنة بالديون المسجلة في موقّ سنة 2017 لتبلغ 395,400 دترجع كلها لفائدة المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة. وبلغت نسبة تداين البلدية⁹ 8,46% سنة 2018. كما مثّل إجمالي ديون التّصرف والاستثمار 11% من جملة الموارد الذاتية للبلدية وهو ما يجعل من مؤشر قدرتها على التّداين مرتفعا. وبلغت نسبة الادخار الخام¹⁰ ونسبة الادخار الصّافي¹¹ المسجّلة بعنوان نفس السّنة على التّوالي 33,32% و 24,87% ورغم ذلك بقي الاستثمار البلدي في مستوى ضعيف لضعف هامش التّصرف الرّاجع أساسا لارتفاع كتلة التّفقات الوجوبيّة المتكوّنة من نفقات الأجور ونفقات فوائد الدين والتي مثّلت على التّوالي 46% من مقابيض العنوان الأوّل و 55,67% من نفقاته سنة 2018¹². كما بلغت نسبة استهلاك الاعتمادات العنوان الأوّل 93,56%. ويفسرّ عدم استهلاك البلدية لإجمالي الاعتمادات المرصودة بعدم تجاوز نسبي استهلاك الاعتمادات المخصصة لوسائل المصالح وللتّدخل العمومي على التّوالي 88,86% و 91,74%.

2- نفقات العنوان الثّاني

بلغت نفقات العنوان الثّاني 1,171 م.د.¹³ سنة 2018 توزّعت بين الاستثمارات المباشرة بقيمة 961,311 أ.د. (82,1%) ونفقات تسديد أصل الدّين بقيمة 209,401 أ.د. (17,9%) فيما لم تنجز البلدية أي نفقة بعنوان التّفقات المسدّدة من الاعتمادات المحالة والبالغة 331 أ.د. وتبيّن من خلال تحليل موارد العنوان الثّاني أنّ البلدية تتمتع بقدرة على تمويل استثماراتها المباشرة حيث بلغ حجم الموارد الذاتية¹⁴ وديون الاستثمار على التّوالي 149,33% و 9,17% من إجمالي الاستثمارات المباشرة المبرمجة¹⁵ وهو ما يدلّ على قدرة البلدية المفترضة على تمويل هذه الاستثمارات دون اللجوء إلى الاقتراض إلّا أنّ محدوديّة البرمجة قد حالت دون ذلك. وتحتاج البلدية إلى تنمية قدرتها على التّصرف في الاعتمادات المرصودة بعنوان الاستثمارات المباشرة وعلى تنفيذ المشاريع التّنمويّة المتعلّقة بها حيث لم تتجاوز نسبة النفقات المنجزة من جملة الاستثمارات المباشرة المبرمجة 42,12% في موقّ سنة 2018. وافتقدت تصرّف البلدية فيما يتعلّق بتسييم اعتمادات الاستثمارات المباشرة وبتنقيحها بالزيادة أو بالتّقصان للدقّة

⁹ نسبة ديون التّصرف والاستثمار من موارد العنوان الأوّل.

¹⁰ (موارد العنوان الأوّل-نفقات العنوان الأوّل دون اعتبار النفقات المأذونة بعنوان الفوائض)/موارد العنوان الأوّل.

¹¹ (الادخار الخام-ديون الاستثمار)/موارد العنوان الأوّل.

¹² بدون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض.

¹³ دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض.

¹⁴ البالغة 3.408.177,847 د.

¹⁵ رصدت البلدية مبلغ 2.282.195,793 د لانجاز استثماراتها.

والواقعية، حيث شهدت أغلب فصول القسم السادس المخصص للاستثمارات المباشرة ضعفاً في استهلاك الاعتمادات. فعلى سبيل المثال، وبالرغم من رصد مبلغ 200 أ.د لإحداث وتوسعة وتهيئة البناءات الإدارية والزيادة فيها بمبلغ 16 أ.د خلال السنة، فإن البلدية لم تقم باستهلاك جملة هذا الاعتماد. كما لم تتجاوز نسبة استهلاك الاعتمادات المخصصة للطرق والمسالك مثلاً والبالغة 709 أ.د نسبة 62%. وعلاوة على ذلك لم تقم البلدية بانجاز أي نفقة من الاعتمادات المحالة البالغة 331 أ.د.

ويذكر فيما يتعلّق ببقايا الاعتمادات المحالة من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة والتربية البدنية بقيمة 293,806 أ.د أنّ 93,806 أ.د منها تمّ تحويلها منذ سنة 2013 للقيام بدراسات تهيئة الملاعب و200 أ.د تمّ تحويلها منذ سنة 2014 للقيام بأشغال الهندسة المدنية والأشغال الملحقة بها المتعلقة بدورها بتهيئة الملاعب، إلاّ أنّه لم يتمّ استهلاك أي جزء منها خلال سنوات 2016 و2017 و2018.

ب- الرقابة على إنجاز النفقات

أفضت الرقابة على حسابات وبعض جوانب تصرف البلدية إلى الوقوف على جملة من الملاحظات تعلّقت بنفقات العنوان الأوّل والعنوان الثاني.

1- نفقات العنوان الأوّل

خلافاً لمقتضيات الفصل 2 من قانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014، والفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 485 لسنة 2017 المؤرخ في 13 أفريل 2017 والمتعلق بإعادة تصنيف بعض عملة الجماعات المحلية وفق اختصاصاتهم، أصدر رئيس النيابة الخصوصية للبلدية بتاريخ 03 نوفمبر 2017 القرارات البلدية من العدد 261 إلى عدد 264 المصادق عليها من قبل سلطة الإشراف بتاريخ 02 جانفي 2018 والقرار البلدي عدد 265 بتاريخ 03 نوفمبر 2017 والقرارات البلدية من العدد 39 إلى العدد 43 بتاريخ 14 فيفري 2018 والمصادق عليها من قبل سلطة الإشراف بتاريخ 11 أفريل 2018 تتعلق بإعادة تصنيف 10 عملة ببلديين مباشرة دون اعتماد مبدأ التناظر وفق المستوى العملي المطلوب لكل سلك ولكل رتبة.

ومكّن الأمر الحكومي عدد 485 لسنة 2017 المذكور أعلاه للجنة الجهوية الفنية المحدثة للغرض من إعادة تصنيف العملة وفقاً لاختصاصاتهم وكفاءتهم المهنية في الخطط المناسبة لذلك وفقاً لما تضمنته المدونة المهنية من إجراءات نص عليها الفصل الثالث من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية والذي اشترط اجتياز امتحان مهني للقيام بترقية العملة إلى الأصناف من 4 إلى 10 وهو ما لم تلتزم به البلدية.

وفي خرق للتراتب المتعلّقة بالترقية، وخلافاً للفصل 3 من المدونة المهنية المذكورة أعلاه، تم إعادة تصنيف 05 عملة تم انتدابهم بتاريخ 01 جوان 2016 غير مترسمين ولم يستكملوا شرط الأقدمية في الصنف المحدد بثلاث سنوات بالنسبة للعملة الذين سيتم ترقيتهم إلى الصنف الرابع فأكثر وتم احتساب أقدميتهم في الصنف حسب وضعيتهم الإدارية الجديدة بنفس هذا التاريخ.

وتشكل هذه التصرفات خطأ تصرف أحق ضرراً مالياً بالبلدية موجباً للتتبع ارتكبه كل من رئيس النيابة الخصوصية الذي أمضى على القرارات الفردية لإعادة تصنيف هؤلاء العملة وأعضاء اللجنة الجهوية الفنية المنتهبة للغرض التي قامت بالإشهاد بالوضعيات الإدارية للعملة ولم تعتمد مبدأ التناظر للقيام بعملية الترقية.

ويتعين على البلدية التقيد بالتراتب الجاري بها العمل في خصوص إعادة تصنيف العملة وإلغاء القرارات البلدية المشار إليها أعلاه وإعادة تصنيف العملة طبقاً لمقتضيات المدونة المهنية الصادرة بمقتضى قرار وزير الداخلية المؤرخ

في 24 فيفري 2014 والمؤشر عليه من قبل رئاسة الحكومة والمتمم بالقرار الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 28 أفريل 2015.

وخلافا لمقتضيات الفصل الأول من الأمر عدد 817 لسنة 1981 المؤرخ في 11 جوان 1981 المتعلق بمنحة العمل الليلي والفصل الأول من الأمر عدد 1430 لسنة 1991 المؤرخ في 01 أكتوبر 1991 المتعلق بمنحة العمل بالليل التي تصرف لأعوان البلديات والمجالس الجهوية، أسندت البلدية هذه المنحة إلى جميع العملة المكلفين بالحراسة بالبلدية وعددهم 12 حارسا طيلة سنة 2018 بحساب 9 ساعات عمل ليلي لكل حارس دون تقديم القوائم التي يقع إعدادها في الغرض لإثبات الانجاز الفعلي لخدمات ليلية في نطاق المدة العادية للعمل ومقدارها لكل عامل مع بيان توقيت العمل والمدة العادية للعمل في حين أن هذه المنحة مخولة للعملة المكلفين بالحراسة ليلا فقط.

والبلدية مطالبة بالتقيد بالترتيب المتعلقة بإسناد هذه المنحة وتخويلها فقط للعملة المكلفين بالحراسة ليلا. كما صرفت البلدية هذه المنحة طيلة سنة 2018 لفائدة 25 عاملا من فريق النظافة بحساب 8 ساعات يوميا يكون انجازها بين الساعة التاسعة ليلا والسادسة صباحا كما نص على ذلك الأمر عدد 817 لسنة 1981 المذكور أعلاه دون تقديم القوائم التي يقع إعدادها في الغرض لإثبات الانجاز الفعلي لخدمات ليلية في نطاق المدة العادية للعمل ومقدارها لكل عامل مع بيان توقيت العمل والمدة العادية للعمل.

ومكّنت البلدية 11 عاملا من غير المكلفين بمباشرة بأعمال التّطهير ورفع الفضلات من المنحة البلدية لرفع الفضلات المنزليّة ومن منحة الأوساخ عوضا عن تمكينهم من منحة التّصريف والتّنفيذ وذلك خلافا لأحكام الأمر عدد 876 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 المتعلّق بتحويل منحة الأوساخ إلى عملة التّطهير ورفع الفضلات المباشرين بالجماعات العموميّة المحليّة كما تمّ تنقيحه بالنّصوص اللاحقة والمحددة قائمتهم بهذا الأمر¹⁶ والأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلّق بإحداث المنحة البلدية لحفظ الصّحة ورفع الفواضل المنزليّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة. ويُقدّر إجماليّ المبالغ التي تمّ صرفها دون وجه حقّ خلال سنة 2018 بعنوان الفارق بين المنحة البلدية لرفع الفضلات المنزليّة ومنحة الأوساخ من جهة ومنحة التّصريف والتّنفيذ من جهة أخرى بمبلغ 5,280 أ.د.

إضافة إلى ذلك لم تضمّن البلدية 08 عملة منتمين إلى فريق النّظافة، حسب التّنصيصات الواردة ببطاقات أجورهم لشهر ديسمبر 2018، بقائمة العملة المباشرين فعليّا لأعمال النّظافة ورفع الفضلات خلال سنة 2018 المذكورة آنفا، وهو ما مكّهم من منحة التّصريف والتّنفيذ عوضا عن المنحة البلدية لرفع الفضلات المنزليّة ومنحة الأوساخ.

وخلافا لمقتضيات قرار وزير التّخطيط والماليّة المؤرخ في 13 أكتوبر 1986 والمتعلّق بضبط الأجل للمحاسبين العموميين المختصين للقيام بتأشير أوامر الصرف الصادرة لهم والمذكّرة العامّة عدد 48 الصّادرة عن الإدارة العامّة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النّفقات العموميّة المتعلّقة بالواجب المحمول على المحاسبين العموميين بصرف مستحقّات دائني الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة في أجل 10 أيّام كحدّ أقصى من تاريخ إصدار الأمر بالصّرف، سجّل تأخير في تادية 07 نفقات تراوح بين 04 أيام و15 يوما.

كما لم تقم البلدية بتدوين أرقام جرد 06 موزعات صوتية و04 موزعات هاتفية وذلك خلافا لمقتضيات التّعليمات العامّة لوزارة الماليّة عدد 186 المؤرّخة في 02 أوت 1975 المتعلقة بحسابية مواد ومكاسب الدولة التي تنصّ

¹⁶ الأمر عدد 893 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 والأمر عدد 891 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 وهم عملة البلديات المباشرين بالمصالح الصحيّة للعلاج والوقاية والعملة المكلفون بالتّطهير وجمع الفضلات والعملة المباشرين بحديقة الحيوانات والعملة المكلفون بمقاومة الحيوانات السائبة والعملة المختصون في الإصلاح والاعتناء باليات نقل الفواضل والعملة المباشرين بالمسالخ والمقابر.

على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بدفتر الجرد المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنوية على فاتورة الشراء.

وصرفت البلدية مبلغ 66,500 د دون موجب لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز بعنوان معلوم المساهمة لفائدة مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية الموظف على فواتير خلاص التنوير العمومي وذلك خلافا لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1980¹⁷.
وخلافا لمبدأ خصوصية الميزانية قامت البلدية خلال سنة 2018 بصرف مبلغ 2.013,400 د بعنوان خلاص مصاريف استهلاك الماء بدون موجب لفائدة المركب الإداري ببلدية طينة والمستغل من قبل المعتمدية والحرس الوطني والقباضة المالية.

كما لم تتوفق البلدية في إرساء نظام للرقابة الداخلية يمكن من متابعة استهلاك الوقود مقارنة بالمسافة المقطوعة ومن مدى ملاءمتها مع المعطيات المذكورة بدفاتر العريات بهدف تشخيص وتفادي أسباب الاستهلاك المشط في الإبان وذلك خلافا لقواعد حسن التصرف ولمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 6 المؤرخ في 19 جانفي 2005 المتعلق بمزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات. فقد تبين عدم توعي البلدية متابعة استهلاك الوقود حسب أصناف المعدات من فترة إلى أخرى بما يمكنها من ضبط المعدات الأكثر استهلاكاً للمحروقات مقارنة بمثيلاتها وبالنسب المصرح بها من قبل المصنّعين واتخاذ الإجراءات اللازمة مما يساعدها على التحكم أكثر في استهلاك الوقود.

كما تبين من خلال المعاينة الميدانية للمستودع البلدي بطينة والمجرة من قبل الفريق الرقابي بتاريخ 25 نوفمبر 2019 وجود شاحنة لرفع الفضلات حمولة 7 طن ذات الرقم المنجعي 02-209997 رابضة بالمستودع منذ ما لا يقل عن سنة ونصف في وضعية عدم استعمال رغم عدم تعطلها، وذلك فضلا عن وجود سيارة رقم 02-210146 من نوع BERLINGO وسيارة رقم 02-212680 من نوع PEUGEOT معطلتين ومهملتين وكوم من التجهيزات الإعلامية والهاتفية لم تقم البلدية بطرحها طبقا للإجراءات المنصوص عليها بمنشور وزير الداخلية عدد 33 المؤرخ في 30 ماي 1992. وخلافا لمنشور الوزير الأول عدد 6 بتاريخ 13 فيفري 1978 حول إجراءات الحراسة والأمن ومنشوره عدد 19 بتاريخ 18 جويلية 2003 لم تتقيد البلدية بالإجراءات الوقائية التي يتعين توفرها بالمستودع البلدي حيث لم يتم توفير نظام للسلامة يتضمن القواعد والتدابير الوقائية الواجب اتخاذها للحماية خاصة من أخطار الحريق وكل الأخطار المشابهة كما لم يتم تركيز تجهيزات إطفاء الحرائق ومعدات النجدة بالمغازة البلدية.

ولئن رفعت البلدية خلال سنة 2018 ما مجموعه 759,810 طن شهريا¹⁸ من الفضلات إلى المصب المراقب¹⁹ أي بمعدل 25 طن يوميا فإن هذا المعدل يعتبر من أضعف المعدلات المسجلة بالبلديات المشابهة من ناحية عدد العملة المكلفين برفع الفضلات وعدد المعدات المخصصة لذلك. وأظهرت المقارنة بين بلدية طينة و 4 بلديات مشابهة أخرى وهي ساقية الدائر وساقية الزيت وقرمدة والعين في خصوص كميات الفضلات المنزلية التي يقع رفعها خلال الفترة الممتدة بين شهري ماي وسبتمبر 2019 التفاوت بينها حيث تقوم بلدية ساقية الدائر على سبيل المثال برفع ما يقارب ضعف كمية الفضلات التي تقوم برفعها بلدية طينة²⁰ فيما تجاوزتها بلديات العين وساقية الزيت وقرمدة على التوالي بنسب 30% و48,7% و61,3%.

ورغم رصد البلدية لاعتماد بقيمة 540,764 أ.د خلال سنة 2018 لاقتناء معدات نظافة وتدعيم أسطولها فإنها

¹⁷ كما تم تنقيحه لاحقا بالفصل 117 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والفصل 61 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986.

¹⁸ قامت البلدية برفع 9117,720 طن من الفضلات خلال كامل سنة 2018.

¹⁹ حسب المعطيات المتحصل عليها من الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

²⁰ قامت بلدية طينة برفع 4480,520 طن من الفضلات المنزلية خلال هذه الفترة مقابل 8366,960 طن من قبل بلدية ساقية الدائر.

لم تقم بانجاز هذه النفقات.

ويتعين على البلدية، عملاً بمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 16 بتاريخ 02 أكتوبر 2013 حول تدعيم قدرات التصرف للجماعات المحلية، الترفيع من نسبة استغلال معدات النظافة التابعة لها وتطوير أدائها وتأمين مردوديتها من الناحية الكمية ومزيد إحكام التصرف في منظومة رفع الفضلات المنزلية لما لها من انعكاس مباشر على تحسين جودة الحياة ومستوى الخدمات المسداة لفائدة المواطنين خصوصاً مع تنامي ظاهرة المناطق السوداء والمصببات العشوائية بالأحياء السكنية²¹ والذي تمت معاينته ميدانياً بتاريخ 12 ديسمبر 2019²².

2- نفقات العنوان الثاني

لم يتجاوز إنجاز البرنامج السنوي للاستثمار لسنة 2018 في خصوص مشاريع الطرقات والإنارة العمومية المقدره بمبلغ 884,651 أ.د. نسبة 56,36% نتيجة تعطل تنفيذ المشاريع.

فعلى الرغم من حصول البلدية على الموافقة النهائية لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بخصوص مشاريع الإنارة العمومية بمبلغ 196,065 أ.د. بتاريخ 29 ديسمبر 2017 إلا أنها لم تقم خلال سنة 2018 بصرف سوى مبلغ 26,407 أ.د.

كما لا يزال مشروع دراسة وإنجاز تهيئة ملعب بلدي بكلفة تقديرية تساوي 300 أ.د. والزاجعة برمجته إلى سنة 2015 معطلاً نتيجة تأخر وزارة الشباب والرياضة في المصادقة على الدراسة التمهيدية المفصلة والمصادقة على البرنامج الوظيفي المعدل. وبقي مبلغ 293,806 أ.د. بعنوان فواضل اعتمادات محالة يتم نقلها من سنة إلى أخرى. وشاب إبرام وإنجاز بعض الصفقات التي انطلقت أشغالها أو تواصلت أو تمّ ختمها نهائياً خلال سنة 2018 واستشارة أشغال عدد من الإخلالات تعلقت أساساً بالتأخير في إبرامها وتنفيذها مما ترتب عنه تأخير في إنجازها وتنفيذ الاستثمارات البلدية.

فرغم مصادقة البلدية على الصفقة عدد 2016/01 المتعلقة بأشغال تعبيد الطرقات بالمنطقة البلدية قسط عدد 01 والمنجز بمبلغ 376,886 أ.د. بتاريخ 20 جويلية 2016. إلا أنّها، وخلافاً لأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المنظم للصفقات العمومية، لم تقم بإصدار الإذن الإداري لانطلاق الأشغال إلا بتاريخ 21 نوفمبر 2016 أي بعد مرور 124 يوماً من تاريخ المصادقة عليها وهو ما ترتب عنه تأخير في إنجاز المشروع. وتسبب ضعف الدراسات المنجزة للمشروع في تعطل إنجازها لمدة 52 يوماً نتيجة عدم التنسيق مع مصالح الديوان الوطني للتطهير لربط عدد من المساكن بشبكة التطهير قبل إنجاز أشغال التعبيد خلافاً لمقتضيات الفصل 10 من الأمر المنظم للصفقات العمومية القاضي بحسن ضبط الحاجيات قبل الإعلان عن المنافسة.

ورغم موافقة اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات بتاريخ 30 أوت 2016 على إسناد القسط الثاني من الصفقة عدد 2016/01 المتعلقة بأشغال تعبيد الطرقات والمنجز بمبلغ 541,458 أ.د. فإن البلدية لم تصادق على الصفقة إلا بعد مرور 89 يوماً من هذا التاريخ. كما لم يتم إصدار الإذن الإداري لانطلاق الأشغال إلا بتاريخ 21 نوفمبر 2016 أي بعد مرور 76 يوماً من تاريخ المصادقة على الصفقة وذلك خلافاً لأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المذكور أعلاه مما ترتب عنه انتهاء صلوحية العرض المالي للمقاول والمحددة بمدة 120 يوماً.

وخلافاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر المذكور أعلاه لم تضبط البلدية آجال إبرام الصفقة بالإجراءات المبسطة عدد 2017/03 المتعلقة بأشغال تمديد وصيانة شبكة التوزيع العمومي المصادق عليها بتاريخ 18 أبريل 2018 بقيمة

²¹ محضر جلسة لجنة النظافة والصحة والبيئة بتاريخ 11 أوت 2018.

²² معاينة ميدانية قام بها القاضي المقرر بمعية كاهية مدير البيئة والنظافة لحي المعزوحى طينة.

216,910 أ.د بصورة تضمن سرعة ونجاعة الطّلب العمومي، فرغم الانتهاء من تقييم العروض واقتراح إسناد الصّفقة منذ تاريخ 15 نوفمبر 2017 فإنّ المصادقة عليها وتبليغها إلى صاحبها لم يتمّ على التوالي إلا بتاريخ 18 و25 أفريل 2018 أي بعد انقضاء 154 يوما و161 يوما تباعا.

وقامت البلدية بإعلام صاحب الصّفقة بفوزه بالصّفقة بتاريخ 10 أفريل 2018 أي بعد انقضاء 39 يوما من تاريخ انقضاء صلوحية العرض المقدّم المحددة بمدة 120 يوما انطلاقا من يوم 02 نوفمبر 2017.

وبالرغم من حصول البلدية على الموافقة المبدئية لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليّة بخصوص مشروع تعبيد وتعبير الطرقات بتاريخ 10 أفريل 2018 إلا أنها لم تقم بالإعلان عن الاستشارة عدد 2018/55 إلا بتاريخ 25 أكتوبر 2018 أي بعد انقضاء 198 يوما.

ورغم إعداد تقرير تقييم العروض منذ تاريخ 26 نوفمبر 2018 إلا أن البلدية لم تصادق على إسناد الاستشارة بمبلغ 130,900 أ.د إلا بتاريخ 19 مارس 2019 أي بعد مرور 113 يوما.

كما أصدرت البلدية الإذن الإداري لانطلاق الأشغال بعد مرور 16 يوما من تاريخ المصادقة عليها وبعد وانتهاء صلوحية العرض المالي لصاحب الإستشارة وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 41 من كراس الشروط الإدارية الخاصة والفصل 8 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المذكور أعلاه.

ولم يتول المكلف بمسك دفتر الحضيرة، والذي لم يقع ذكر هويته بالدفتر، التنصيب على قائمة العملة والمعدات والأشغال المنجزة بشكل دقيق يسمح بمراقبة انجاز الأشغال والحكم على مدى مطابقتها للشروط الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط حيث يكتفي بالتنصيب في خصوص قائمة الأعوان أو المعدات مثلا على "المقاولة كاملة" مما يفقد عملية مسك هذا الدفتر أي أهمية تذكر.